الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2192

21 جويلية 2016

مـن وزير المالية

إلـى

الموضـــوع: حول تطبيق أحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2016

المرجـــــع: مكتوبكم بتاريخ 11 جويلية 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة، في إطار تطبيق أحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2016، هل يطبّق الحد الأقصى المحدد بـ 50.000 دينار أو 20.000 دينار سنويا لطرح المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار من قاعدة الضريبة على الدّخل، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2016، لا تطبق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار المنصوص عليها بنفس المجلة. وتخضع هذه المبالغ إلى الشروط والأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والخاصة بهذه الحسابات.

ولا تمنح المبالغ المودعة في الحسابات المعنية حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

بالتالي، وباعتبار أنّ الحدود المذكورة أعلاه تطبق على المبالغ المودعة في الحسابات المعنية والقابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل في حين أن الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2016 لا يمنح حق طرح هذه المبالغ بل يتعلق بعدم تطبيق الفصل 43 سالف الذكر على المبالغ المودعة في هذه الحسابات، فإن الإيداعات في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار المنجزة خلال سنة 2016 وفقا لأحكام الفصل 14 المذكور لا تكون معنية بسقف 50.000 د أو 20.000 د حسب الحالة.

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
ص.ش

مع العلم أنه يتعين في كل الحالات للانتفاع بأحكام الفصل 14 المذكور :

- عدم سحب المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم قبل موفى خمس سنوات بداية من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الإيداع أي سنة 2016،

- استعمال المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار بما في ذلك الفوائض الناتجة عنها في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية للسنة الخامسة لسنة الإيداع أي سنة 2016 وعدم سحبها إلا لغاية إنجاز استثمارات في إطار شركات أو مؤسسات فردية في قطاعات أو أنشطة تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل من قبل صاحب الحساب أو من قبل أبنائه.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوعديري نمصية